شهدت بالله فهو كقوله أحلف بالله أو أقسم بالله أو أشهد بالله خلافا ومذهبا .

لكن لو قال نويت ب أقسمت بالله الخبر عن قسم ماض أو ب أقسم الخبر عن قسم يأتي دين ويقبل في الحكم في أحد الوجهين .

اختاره المصنف والشارح وهو الصحيح .

والوجه الثاني لا يقبل .

اختاره القاضي .

وأطلقهما الزركشي .

قوله وإن قال أعزم بالله كان يمينا .

وهو أحد الوجهين .

قال في الفروع قال جماعة والعزم وهو المذهب .

ومال إليه الشارح .

وجزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير وتذكره بن عبدوس والمنور وغيرهم .

قال الزركشي هو قول الجمهور .

وقال المصنف والشارح وذكر أبو بكر في قوله أعزم بالله ليس بيمين مع الإطلاق لأنه لم يثبت له عرف الشرع ولا الاستعمال .

فظاهره أنه غير يمين لأن معناه اقصد بالله لأفعلن .

قوله وإن لم يذكر اسم الله .

يعنى فيما تقدم كقوله أحلف أو أشهد أو أقسم أو حلفت أو أقسمت أو شهدت لم يكن يمينا إلا إذا لم يذكر اسم الله ونوى به اليمين كان يمينا بلا نزاع